لان العارية عقد لازمة ويورث الشرب لانه حق مالي فيجري فيه الارث ويوصى
بالانتفاع به اي بعينه لان جهالة الموصى به لا تمنع الوصية لانها من اوسع العقود
حتى جازت للمعدوم وبالمعدوم ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يتصدق به للجهالة الفاحشة
وعدم تصور القبض ولانه ليس بمال متقوم حتى لو اتلف شرب انسان بان سقى
ارضه من شرب غيره لا يضمن على رواية الاصل كما سيأتي تحقيقه ولا يوصى بذلك
اي بما ذكر من البيع والهبة والصدقة يعني لا يجوز بخلاف الوصية بالانتفاع
به على ما بينا ولا يجعل الماء بدل خلع وصلح عن دم عمد وعن دعوى ومهر نكاح وان
صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يملك الشرب لانه لا يملك
بسائر الاسباب فكذا بهذا السبب ويجب على الزوج مهر المثل وعلى المهور رد ما اخذ
من المهر وعلى القاتل الدية وللمدعي ان يرجع الى دعواه لبطلان المسمى ولو مات
وعليه دين لا يباع الشرب بدون الارض لما ذكرنا وان لم يكن له ارض فقيل يجمع
الماء في كل نوبة في حوض فيباع الماء الى ان يقضي دينه من ذلك وقيل ينظر الامام
الى ارض لا شرب لها فيضم الشرب اليها فيبيعها برضى صاحبها فينظر الى قيمة
الارض بدون الشرب والى قيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما من الثمن الى
قضاء دين الميت وتمامه في تبيين الكنز ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض
جاره او غرقت لانه متسبب وليس بمتعد فيه فلا يضمن لان شرط وجوب الضمان
في السبب ان يكون متعديا الا ترى ان من حفر بئرا في ارضه لا يضمن ما عطب
فيها لما قلنا وان حفر في الطريق يضمن وانما قلنا انه ليس بمتعد لان له ان يملا
ارضه ماء ويسقيها قالوا هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا بان سقاه قدر
ما تحتمله العادة واما اذا سقاها سقيا لا تحتمله ارضه فيضمن ولا يضمن
من سقى من شرب غيره بغير اذنه وهو رواية الاصل فان تكرر ذلك منه ادبه الامام
بالضرب والحبس ان رأى الامام ذلك وبرواية الاصل جزم في
الخانية حيث قال وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه
او قناته اضطر الى ذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب
النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذه مرة بعد مرة يؤدبه السلطان
بالضرب والحبس ان رأى ذلك انتهى وفي النظم الوهباني ان الاظهر عدم الضمان
وفي شرحها لاستاذ استاذي عبد البر بن الشحنة عن مختصر عصام انه لا يضمن
وعليه الفتوى وفي الظهيرية فيه روايتان والاصح انه لا يضمن انتهى قلت
وفي التنف لا يجوز في الماء ثمانية اشيا البيع والرهن والاجارة والامهار والهبة
والصدقة والعارية والقرض ويجوز فيه الاباحة وكذا حكم الكلاء انتهى قال الطرسوسي
ومراده ان كان على وجه الشرب للاراضي اما الماء المحرز في الاناء فانه يجوز بيعه
وقال بعض مشايخ بلخ يجوز بيعه للتعامل لان اهل بلخ تعاملوا بذلك
والقياس يترك بالتعامل والفقيه ابو جعفر واستاذه الفقيه ابو بكر البلخي

وغيرهما

البلخي وغيرهما من المشايخ لم يجوزوا ذلك وقالوا هذا تعامل اهل بلدة واحدة
وقد قدمنا ما هو المعول عليه في ذلك وهو ظاهر الرواية والله تعالى اعلم هذا

كتاب في بيان احكام الاشربة

ذكر الاشربة بعد الشرب لانهما شعبتا
عرق واحد لفظا ومعنى وقدم الشرب لمناسبة لاحياء الموات ومن محاسنه
بيان حرمتها اذ لا شبهة في حسن تحريم ما يزيل العقل الذي هو ملاك معرفة
الله تعالى وشكر انعامه فان قلت ما باله حل للامم السالفة مع احتياجهم
الى ذلك قلت اجيب بان السكر حرام في جميع الاديان وحرمة شرب القليل
علينا من الخمر كرامة لنا من الله تعالى كيلا نقع في المحظور ونحن مشهود
لنا بالخيرية واعلم ان الاصل في الاشيا كلها سوى الفروج الاباحة قال الله
تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقال كلوا مما في الارض حلالا طيبا
وانما تثبت الحرمة بعارض نص مطلق او خبر مروي فما لم يوجد شي من الدلائل
المحرمة فهي على الاباحة وقد دل كتاب الله تعالى على حرمة الخمر حيث قال يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر الايتين وفيهما كما قال الزاهدي عشر دلايل
على حرمة الخمر احدها ما سلكها في قرن الانصاب والاوثان التي هي محرمة
عند كافة اهل الايمان وثانيها تسميتها رجسا وثالثها عدها من عمل
الشيطان ورابعها الامر بالاجتناب بقوله تعالى فاجتنبوه وخامسها
تعليق الفلاح باجتنابها بقوله تعالى لعلكم تفلحون وسادسها ارادة
الشيطان ايقاع العداوة فيها وسابعها ايقاع البغضا لقوله تعالى انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر وثامنها الصد
عن الصلاة التي عماد الدين لقوله تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة
وتاسعها ض وعاشرها النهي البليغ بصيغة الاستفهام

بياض مثل في خط مولفه رحمه الله تعالى

المؤذن بالتهديد بقوله تعالى فهل انتم منتهون وقد نص وصرح بتحريم
الخمر في قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
وهو الخمر بالنقل دل عليه قول قائلهم ولقد شربت الاثم في حانوتها
صهبا وصافية كلحظ العلقل والمراد بالاثم الخمر دلت عليه القرينة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر
من كل شراب ثم اعلم انه لا بد من معرفة اسامي الاشربة المحرمة ومعاني
اصولها واحكامها اما الاسامي فثمانية الخمر والسكر ونقيع الزبيب ونبيذ
التمر والفضيخ والباذق والطلا والجمهوري ويسمي ابو يوسف اما الخمر فهي
التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن الغليان وصار
صافيا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا اذا اشتد وغلا فهو
خمر وان لم يسكن غليانه واما السكر فهو التي من ماء الرطب بعد ما غلا
واشتد وقذف بالزبد عنده وعندهما اذا غلا وان لم يسكن غليانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)